باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثانى عشر من أكتوبر سنة ٢٠١٤م ، الموافق الثامن عشر من ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد العزيز الشناوى وسعيد مرعى عمرو والدكتور / عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عمرو محمد رمضان ..... **امين السر**

اصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠٥ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيد / عبد الكريم صابر حسن .

ضد

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد وزير العدل .

٣ - السيد وزير الداخلية .

الإجراءات

بتاريخ الخامس عشر من شهر يوليو سنة ٢٠٠٣ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طلبًا للحكم بعدم دستورية قرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنه من استبدال الجدول رقم (٣) "الأسلحة المششخنة" ، بالجدول الصادر بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليًا : بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا : برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الوقائع - حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أحالت المدعى إلى محكمة الجنايات فى القضية رقم ١٣٩٠٢ لسنة ٢٠٠٢ جنايات مركز نجع حمادى بمحافظة قنا، بوصف أنه فى يوم ٢٠٠٢/٨/٩ أحرز سلاحًا ناريًا مششخنًا (بندقية آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه، وأحرز ذخائر (عدة طلقات) مما تستعمل فى ذلك السلاح، والذى أحدث بالمجنى عليه مصطفى إبراهيم تمام الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى، والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يومًا . وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد (٢/١) ، (٦) ، (٣/٢٦، ٥) ، (١/٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر، المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، والبند رقم (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول، والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ بتعديل الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، والمادة (١/٢٤١، ٢) من قانون العقوبات . وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى (المتهم) بعدم دستورية قرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه . وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى المعروضة .

وحيث إن إحراز وتداول الأسلحة والذخائر على اختلاف أنواعها قد نظمه القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠، والقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١، والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، والذى أرفق به وقت صدوره ثلاثة جداول : الأول خاص بالأسلحة البيضاء، والثانى تعلق بالأسلحة غير المشخنة، والثالث أورد الأسلحة المشخنة فى قسمين : الأول يضم المسدسات بجميع أنواعها والبنادق المشخنة من أى نوع؛ والثانى يتضمن المدافع والمدافع الرشاشة . ونصت المادة (١) من هذا القانون، بعد تعديلها بالقانونين رقمى ١٠١ لسنة ١٩٨٠ و١٦٥ لسنة ١٩٨١، على أنه : " يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية، أو من ينيبه عنه، حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٢)، وبالقسم الأول من الجدول رقم (٣)، وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول رقم (١) المرفق .

ولا يجوز بأى حال الترخيص فى الأسلحة المبينة فى القسم الثانى من الجدول رقم (٣)، وكاتمات أو مخفضات الصوت، والتليسكوبات التى تركب على الأسلحة النارية .

ولوزير الداخلية، بقرار منه، تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون، بالإضافة أو الحذف، عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول رقم (٣)، فلا يكون التعديل فيها إلا بالإضافة" .

وحيث إن المواد من (٢٥) إلى (٣١) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، قد بينت العقوبات المقررة على مخالفة الأحكام السابقة، وكذلك أحوال الإعفاء من العقاب . إذ حددت المادة (٢٥ مكرراً) من ذلك القانون عقوبة الحبس والغرامة لكل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص سلاحًا من الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١)، ورصدت المادة (٢٦) بعد تعديلها بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و١٦٥ لسنة ١٩٨١ - وقبل استبدالها بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ - عقوبة السجن وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه لكل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (٢)، وعقوبة السجن المشدد لكل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم (٣)، وعقوبة السجن المؤبد لكل من يحوز أو يحرز سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول رقم (٣) .

وحيث إنه وفقًا لما تقدم يكون المشرع وهو بصدد تنظيم حيازة وإحراز الأسلحة قد وضع تنظيمًا لحيازة وإحراز الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة، والتى حددها جميعها فى الجداول الملحقة بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه . وبمقتضى هذا التنظيم، فقد حظر المشرع إطلاقًا الترخيص فى الأسلحة المبينة فى القسم الثانى من الجدول رقم (٣)، وأجاز حيازة أو إحراز باقى أنواع الأسلحة المبينة فى الجداول المشار إليها بترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه، وأخضع المخالف للعقوبات الجنائية المقررة بهذا القانون، وفى الوقت ذاته، أجاز لوزير الداخلية، بقرار منه، تعديل تلك الجداول إضافةً وحذفًا، باستثناء القسم الثانى من الجدول رقم (٣) والخاص بالمدافع والمدافع الرشاشة؛ إذ لم يُجزِ إدخال تعديل عليه إلا بالإضافة دون الحذف . وإعمالاً لهذه الرخصة، فقد أصدر وزير الداخلية القرار رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ بتعديل الجدول رقم (٣) سالف الإشارة، بإضافة البنادق المششخنة، نصف الآلية والآلية، سريعة الطلقات، والمسدسات سريعة الطلقات، إلى القسم الثانى من هذا الجدول.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تُعد شرطًا لقبول الدعوى الدستورية، وأن مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع . متى كان ذلك، وكان المدعى قد أحيل إلى المحاكمة الجنائية بوصف ارتكابه عدة جرائم، من بينها إحرازه سلاحًا ناريًا مششخنًا (بندقية آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه؛ وكان قرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥، المطعون عليه، قام بنقل ذلك السلاح وغيره من القسم الأول من الجدول رقم (٣) - والتى كان يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها- إلى القسم الثانى من الجدول ذاته، لتكون ضمن الأسلحة التى لا يجوز الترخيص بها، وهو ما ينعكس بدوره على قدر العقوبة التى توقع بشأنها من السجن المشدد إلى السجن المؤبد . ومن ثم، فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى فى الطعن على دستورية ذلك القرار تكون متوافرة؛ وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى المعروضة .

وحيث إن المدعى ينعى على قرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه أنه قد نقل البنادق الآلية سريعة الطلقات من القسم الأول من الجدول رقم (٣) المرفق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه إلى القسم الثانى منه، وبذلك يكون قد شدد العقوبة على المتهم لتصبح السجن المؤبد بعد أن كانت السجن المشدد، بما يستتبعه ذلك من حرمان المتهم من الاستفادة بالرخصة المخولة للمحكمة فى النزول بالعقوبة وإيقاف تنفيذها طبقًا لقانون العقوبات . ومن جانب آخر، فإن هذا القرار إذ صدر عن وزير الداخلية، ولم يصدر بقانون، فإنه يكون قد افتأت على مبدأ مشروعية العقوبة وعلى سلطة مجلس الشعب فى سن القوانين، ومتجاوزاً لصلاحيات السلطة التنفيذية التى تنصب على تنفيذ القانون، الأمر الذى يشكل مخالفة لأحكام المواد (٦٦ و٨٦ و١٤٤) من دستور سنة ١٩٧١

وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره. إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- صون الدستور القائم، وحمايته من الخروج على أحكامه؛ وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة . لما كان ذلك، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على دستورية القرار المطعون عليه فى ضوء أحكام الدستور القائم الصادر فى ٢٠١٤/١/١٨، والذى ألغى بموجب المادة (٢٤٦) منه ما سبق عليه من وثائق دستورية؛ فأصبح بذلك هو المرجع الوحيد للرقابة الدستورية فى البلاد .

وحيث إن ما أثاره المدعى من منعٍ على القرار المطعون عليه مردود بأن النص فى المادة (٩٥) من الدستور القائم، المقابلة لنص المادة (٦٦) من دستور سنة ١٩٧١ من أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون"، يدل على أن الأصل هو تولى السلطة التشريعية بنفسها - من خلال قانون بالمعنى الضيق تقره وفقًا للدستور - تحديد الجرائم وبيان عقوبتها، وليس لها بالتالى أن تتخلى كليةً عن ولايتها هذه، بأن تعهد بها بأكملها إلى السلطة التنفيذية، وإن كان يكفيها وفقًا للنص الدستورى المشار إليه أن تحدد إطاراً عامًا لشروط التجريم وما يقارنها من جزاء، وأن تعهد إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم والعقاب، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع، وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها .

وحيث كان ذلك، وكان المشرع، بموجب أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، قد استعمل الرخصة الواردة بالمادة (٦٦) من دستور سنة ١٩٧١، المقابلة للمادة (٩٥) من الدستور القائم، فأورد فى المادة (٢٦) منه الجزاءات الجنائية التى توقع على من يخالف الحظر الوارد فى المادة (١) منه، والتى حددت إطاراً عامًا لشروط التجريم، بحظرها حيازة أو إحراز الأسلحة البيضاء والنارية المبينة فى الجداول المرفقة بذلك القانون إلا بترخيص من وزير الداخلية، وناطت به تعديل تلك الجداول، إضافةً وحذفًا، مع قصر التعديل فى القسم الثانى من الجدول رقم (٣) على الإضافة دون الحذف . وقد جاء ذلك بمراعاة أن الهدف المبتغى والمبرر للترخيص بحمل الأسلحة يرتبط أساسًا بدواعى المحافظة على النفس والمال دون إخلال بأمن المجتمع وسلامته؛ واستشعاراً من المشرع لما يتطلبه تنظيم هذا الأمر، على مبلغه من الأهمية والخطورة، من تقدير دقيق للدواعى الأمنية، على ضوء أوضاع التطور المستمر فى صناعة تلك الأسلحة، وما يترتب على حيازتها وإحرازها من خطورة وأضرار من شأنها تهديد الأمن العام؛ وهو الأمر الذى يقتضى ضرورة مجابهتها وحسمها

على وجه السرعة، وبالمرونة اللازمة . وإذ التزم القرار اللائحى المطعون عليه حدود وضوابط تلك الرخصة التشريعية، متوخيًا تحقيق الهدف المرجو منها، فإنه لا يكون قد خالف قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون؛ ولا يتضمن افتئاتًا على اختصاص سلطة التشريع بسن القوانين؛ ولا تغولاً من جانب السلطة التنفيذية عليها ، ومن ثم، يضحى النعى عليه بمخالفة الدستور فاقداً لسنده؛ وهو الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض الدعوى .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**